



البحث ضمن الموقع

Change Language



حسابي

الجمهورية العربية السورية
مجلس الشعب



عن المجلس رئيس المجلس أعضاء مجلس الشعب مجموعة التشريعات السورية مكتبة البرلمان مكتبة المجلس

التقارير الصحفية

أهم العناوين الصادرة في
الصحف المحلية 9-20-
2018



أهم العناوين الصادرة في
الصحف المحلية 9-18-
2018



أهم العناوين الصادرة في
الصحف المحلية 9-12-
2018



رزمة نشاطات المجلس

كانون الثاني 2022

أ	ث	أ	خ	ج	س
1					
2	3	4	5	6	7
9	10	11	12	13	14
16	17	18	19	20	21
23	24	25	26	27	28
30	31				

<< < > >>

لا يوجد حدث مرتبط باليوم

الرئيسية > عودة للعرض الشجري

المرسوم 161 لعام 2011 إنهاء العمل بحالة الطوارئ

⚠️ تبليغ عن خطأ في التشريعات

مرسوم رقم 161/ للعام 2011
التاريخ-ميلادي: 2011-04-21 التاريخ-هجري: 1432-05-18
نشر بتاريخ: 2011-04-21
القسم: مرسوم

معلومات عن هذا القانون:

✓ نافذ

المرسوم 161 لعام 2011

إنهاء العمل بحالة الطوارئ

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 22-12-1962.
يرسم مايلي..

المادة 1

ينهى العمل بحالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 8-3-1963.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.
دمشق في 18-5-1432 هجري 2011-4-21 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المخاض ناهل المصري

عدد المشاهدات: 17853

التعليقات:

إرسال تعليق:

الاسم الكامل:

البريد

الإلكتروني:

البلد:

تعليقك:

يرجى ادخال رمز التحقق (حالة الاحرف غير مهمة فيما اذا كانت احرف صغيرة أو كبيرة) وبعد الانتهاء
انقر خارج مربع ادخال الكود للتأكد من صحته :

R O / B

[تحديث]

إرسال



شروط الاستخدام

الخصوصية

الاتصال بنا

خريطة الموقع

مجلس الشعب السوري - جميع الحقوق محفوظة © 2014-2022